

فقط الرابطة والاشارة وكسوة وعلف وسائس ولاسار ما يقصود به
استقانا المالك دون الاستزياج ويحل على التتمين واحرة الطيب
ومتى قوا المرحق وقمة التزراه مثلهما احرة ردما اشتراه مقصودا
او بقا وضار من الشتره جانية جنابية او جنية العود والوخل تحنة
ذوا واحرة طبيب لمرضة حاد يده لوقوعه في مقابلة استرقاه
مقترا وايد المبيع وقايعة وقوعه يدخل لولا ان كان مع اشتراط تعيين
ماتقار انه لو اخرجت باه قام بعهدة ثمة ايها في مقابلة ملائمت
وجهه او مع ما يدخل حطة الزيادة وينبجها كما يأتي **والمقصود منه**
او قال او وجد او طين او صبغ او جعله يحمل بصفة مفعلة او يطلع
به شخص لم يدخل احرة مع التمن في قوله بما قام على ان عمله
وما يطلع به غيره لم يفر عليه واما قام عليه ما يفره وطرفه ان
يقول بعتك بلدا واحرة على اوتيين او عمل المتطوع عني وهي
الذا ورنج لنا **وليتعلم اي المتبايعان حقا ثمنه اي المبيع قدر**
وصفة في لعت بما اشترى **او ما قام به في ما قام على كونه حلاله**
احدهم يطل المبيع على الصحيح **ايها المثل والثاني وقع له سلة**
معرفة لان الثاني يفتي على الاول **وتباعد البايع لزوما في قدر**
التمن الذي استقر عليه العقد او ما قام به المبيع عليه **بما واخر**
بذكر وصفه ان تفاوت قال الاذرى قضية كلام الاصحاب انه
لوا يخط سعر السلعة وكان قد اشتراها بقتيتها انه لا يلزمه بيان
ذلك وفي التسليم مع شي وفي الاجل اي اصله او قدره مطلقا اذا
الاجل يقابله قسط من التمن وان ذهب الزكي ان ان حل وجوب
ذكره اذ كان خارجا عن المعتاد في مشه ووجه ما صدر ان بيع المرابحة
منبأه على الامانة لاعتقاد المشتري بنظر البايع ورضاه لنفسه ما
رضية البايع مع زيادة او حط ولو اشترى شيابعت من غير عمت
ملكه واشتراه ثانيا ما نقل من الاول اذ كان منه خبر وجوب
بالاخر منها ولو في لفظ قام على اذ هو مقصود لفظه فكل بيان
كثيرة من التمن في بيع عن مواطاة فله خيار اي وقد باعه مرة

اذا كان البيع مقصودا
او ما قام به في ما قام على كونه حلاله
ايها المثل والثاني وقع له سلة
المبيع على الصحيح
بما واخر
قضية كلام الاصحاب انه لا يلزمه بيان ذلك وفي التسليم مع شي وفي الاجل اي اصله او قدره مطلقا اذا كان خارجا عن المعتاد في مشه ووجه ما صدر ان بيع المرابحة منبأه على الامانة لاعتقاد المشتري بنظر البايع ورضاه لنفسه ما رضية البايع مع زيادة او حط ولو اشترى شيابعت من غير عمت ملكه واشتراه ثانيا ما نقل من الاول اذ كان منه خبر وجوب بالآخر منها ولو في لفظ قام على اذ هو مقصود لفظه فكل بيان كثيرة من التمن في بيع عن مواطاة فله خيار اي وقد باعه مرة

من احد هما زيد على كل عشرة واحد ولو قال يحط درهم من كل عشرة
عشرة واحد كما زيد على كل عشرة واحد ولو قال يحط درهم من كل عشرة
العاشرة ان من تقبلي اخراج واحده من عشرة بخلاف الام وفي وعلى
والاوجه كافتاده الوالد رجه استعنا في نظيره من المراجعة الصفة مع الزبح
خلافا لبعض المتأخرين لما يلزم على عدم الرجح من التناخول ورجح درهم
وتكون من التسليم والوعني في اولى مرتبة قوله ورجح درهم **واذا**
قال بعتك بما اشتريته او باس مالي لم يدخل فيه سوى التمن الذي
اشترى المتد عليه عند لزوم اذ هو المهور من ذلك فيعتبر والمحمد
قبله من زيادة او نقص كما يعتبر لو باع بلفظ القيام لان هذا العقد
اشترى الا ذلك ولو حط بعد الزوم والمراجعة لم يثبت للمشتري وبعده
وقبلها جائ بلفظ الشراء دون لفظ القيام سواء حط المبيع ام لا
ولو قال بعتك بما اثار او شئ او حصل او ماع هو عاق او ما ورضه
والمقصود منه ان كان الذي فيه دخل فيه مع **شئ احرة الكيال** المثل المكيل
الدلال للمثل المتادي عليه وعلمها تفردان صورة احرة الكيال
كون التمن مكيلا او بلفظ المشتري بونه ككيل المبيع مبيضة او بتزدد
بما الكمال البايع فينا جرحت بملكه فاني يرجع عليه ان ظهر
نقص او يثبت جزاها فم كيله واحرة ليرضه قدره او يثبت مع
غيره صفة يثبتها ككيل احرة الكيال عليها وصورة احرة
الدلال ان يكون التمن عرضا فينا جرحت بعرضه المبيع ثم يثبت
السلفه به او بلفظ المشتري احرة **والاخر المبيع** معينة وحل دخول
احرة منه ذكر ان الرضة الموجبة واذا باع وعرضه قول دخل ان يثبت
اي التمن فيقول قام على ملكه ليس المراد انه بملكه ذلك تدخل في
هذه الاشياء باليد بها **والخارج والفقهاء والرافع والمصنف**
الشرع بالبيع ورجحه قبل بالاول **والصباغ** كل منه الاربعة للمبيع
وقيمة الصغله وسائر المكون **المادة للاستزياج** كاحرة المان
والحنتان والمطين حق المكي الذي ياخذها **السلطان** او الرضى
لان ذلك من موان التجارة اما استزجه به ان غضب او ايقع ولا
قوا المكيل
تقول اشتريته من
مكي او درهم كمال
قاله الاذرى 85

المثل المكيل
الدلال للمثل المتادي عليه وعلمها تفردان صورة احرة الكيال
كون التمن مكيلا او بلفظ المشتري بونه ككيل المبيع مبيضة او بتزدد
بما الكمال البايع فينا جرحت بملكه فاني يرجع عليه ان ظهر
نقص او يثبت جزاها فم كيله واحرة ليرضه قدره او يثبت مع
غيره صفة يثبتها ككيل احرة الكيال عليها وصورة احرة
الدلال ان يكون التمن عرضا فينا جرحت بعرضه المبيع ثم يثبت
السلفه به او بلفظ المشتري احرة **والاخر المبيع** معينة وحل دخول
احرة منه ذكر ان الرضة الموجبة واذا باع وعرضه قول دخل ان يثبت
اي التمن فيقول قام على ملكه ليس المراد انه بملكه ذلك تدخل في
هذه الاشياء باليد بها **والخارج والفقهاء والرافع والمصنف**
الشرع بالبيع ورجحه قبل بالاول **والصباغ** كل منه الاربعة للمبيع
وقيمة الصغله وسائر المكون **المادة للاستزياج** كاحرة المان
والحنتان والمطين حق المكي الذي ياخذها **السلطان** او الرضى
لان ذلك من موان التجارة اما استزجه به ان غضب او ايقع ولا
قوا المكيل
تقول اشتريته من
مكي او درهم كمال
قاله الاذرى 85